[122] 5 - * " (باب) " * * " (فضل غسل الجمعة وآدابها وأحكامها) " * 1 - قرب الاسناد: عن محمد بن الوليد، عن ابن بكير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قلت له في أغسال ليالي شهر رمضان، فان نام بعد الغسل ؟ قال: فقال أليس هو مثل غسل الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك (1). بيان: قال في المنتهى: غسل الجمعة مستحب لليوم، خلافا لابي يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله، وكفاه الوضوء، ثم نسب إلى بعض العامة القول باعادة الغسل بعد الحدث، واستدل على نفيها بهذا الخبر. 2 - الخصال: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد. عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل في الجمعة واجب تمام الخبر (2). بيان: المشهور بين الاصحاب استحباب غسل الجمعة، وذهب الصدوقان إلى الوجوب فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، بل الظاهر من الاخبار عدمه، ومن قال بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن، وهذا أيضا يستفاد من الاخبار، والاحتياط عدم الترك. 3 - الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على المرءة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه

---

(1) قرب الاسناد ص 78. (2) الخصال ج 2 ص 46.